

فلا يتناولها ولا يعادها ولا يصلا بل يقصر على بعض  
 الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي  
 مرادها عليه السلام بديل قوله عليه الصلوة  
 والسلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء  
 الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم  
 اعلم بما مردنيا كما انما تركتم شي من دينكم فخذوا به  
 وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا  
 ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي  
 المتبادنة من اطلاق البدعة والابتداع والهووى  
 واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به  
 ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا  
 وليس فوقها الا الكفر والخطا في الاجتهاد فيه  
 ليس بجذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضدها  
 البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة  
 في العبادات وان كانت دونها لكنها ايضا منكرو

البدعة بهذا المعنى المتنازلا والامر بالمعقولة  
 في العبادات بعد الاعتقاد بانه ضد مرادها

الاعتقادات قبل التسليم فبعضه اذن بعضه  
 ما زاد من قديمه من كونه على عبادات  
 حقيقة في 272

في دين الهدى دلالة على ان الحديث  
 في غير الدين ليس بعبادة في الحديث

لانها افردت كما من اول البدعة  
 والمطلق ينصرف اليه جميعا في 272

لانها ما دون ذلك ما من بعض الاف  
 الاجتهاد في الاعتقاد كغيره في 272

وضلالته

وضلالته لا يسمي انا صادت سنة مؤكدة وقيل  
 هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب النبي  
 عليه السلام من جنس العبادة مع الترتيب كما  
 اوردوا الانكار على تاركه كاعتكاف واما البنية  
 في العبادة كالمخل فليس فعلها ضلالة بلها اول  
 فتركها اولى وضدها السنة التامة وهي  
 ما واظب النبي عليه السلام من جنس العبادة  
 كالابتداء باليمين في الاعمال الشرعية وباليسار  
 في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى  
 الاعمر في حق القبح ثلثة اصناف مترتبة في القبح  
 فانا علمت هذا فالتجارة عون لاعلام وقت الصلوة  
 المراد من الاذان والادان وتصنيف الكتب بحون  
 للتعليم والتبليغ ودنا للبدعة بنظر اللدليل منى  
 عن المنكر وذبت عن الذين فكل ما دون فيه شرعا  
 بل ما مؤدبه وهدمه وقومهم في الصدق الا قول امنا

ان يكون منك باثنا في العلم واما  
 عند عدم الضلالة فبغير ذلك كما خلاف  
 اي لا يرد في الانكار مع عدم الترتيب  
 اصلا في الحديث وهو جوهري

مثل انكار الشرب وتناول المشروبات  
 ونحو الخمر والخبز وغير ذلك جوهري  
 مثل النهي في الخمر والكفا من الاستحباب  
 والنهي من المشرك والبيت ونحو ذلك

وهي واجبا ان يكون عنونها مستحبا  
 لا اهل جوارحه

وهذا واجب فان ذلك لا يمكن  
 بالواجب واجبه  
 اي يلحق الاستحباب او جوهري  
 اي من الزيادة الدان من غير ذلك

ان في بعض الصحاح